التوجيهات الشرعية في تحقيق الاكتفاء الذاتي

Sharia Guidelines in Achieving Self-Sufficiency

إعداد

أحمد هزاع قايد قاسم

Ahmed Haza'a Qaid Qasim

الباحث في كرسي الملك عبدالله للحسبة وتطبيقاتها المعاصرة – جامعة الملك سعود

أ.د/ سليمان بن قاسم العيد

Prof. Sulaiman Qasim Al-Eid

المشرف على كرسي الملك عبدالله للحسبة وتطبيقاتها المعاصرة – جامعة الملك سعود

Doi: 10.21608/jasis.2025.442630

استلام البحث	٢٢ / ٣ / ٢٠٢٥
قبول البحث	٢ / ٥ / ٢٠٢٥

قاسم، أحمد هزاع قايد و العيد، سليمان بن قاسم (٢٠٢٥). التوجيهات الشرعية في تحقيق الاكتفاء الذاتي. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٩(٣٣)، ١١٩- ١٤٤.

http://jasis.journals.ekb.eg

التوجيهات الشرعية في تحقيق الاكتفاء الذاتي

المستخلص:

هَدَفَ البحث إلى إبراز التوجيهات الشرعية في عدالة توزيع الثروة، وإبراز أثرها في إشباع الحاجات، وتفاوت الثروة والدخل، وتحديد أدوات تحقيق العدالة والتخفيف من التفاوت، ونظرة الإسلام للعدالة تستهدف صاحب الحاجة، وحقه في إشباع حاجته، كما تستهدف صاحب الجهد المبذول وحقه في أن ينال مُقابل جهده ما يساويه من غير تعدٍّ أو انتقاص، وهذه هي العدالة التي أوصى بها الإسلام وحث عليها في توزيع الثروة، كما تنطلق التوجيهات الشرعية في إشباع حاجات الإنسان من الهدف والغاية من خلقه، وإشباع الحاجات تُساعد الإنسان على القيام بأوامر الشرع ونواهيه، وتُرتب الحاجات في الاقتصاد الإسلامي بالضرورية والحاجيه والتحسينية، ليصبح هيكل النمو الاقتصادي متطابقاً مع هيكل الحاجات الحقيقية للمجتمع، وإشباع الحاجات تشمل الفرد والأسرة والمجتمع والدولة، كما تُقرر التوجيهات الشرعية في الإسلام مبدأ التفاوت في الرزق حسب جهد الإنسان في الكسب، والإسلام طارد الفقر بأحكامه وتوجيهاته، ولا يَدَع الغني يزداد غِنى، والفقير يزداد فقراً، بل سن من التشريعات القانونية، والوصايا الأخلاقية ما يردم الفجوة ويُقرب الشُّقة بين الأغنياء والفقراء على مبدأي الوسطية والعدل، وضابط الإسلام في الحث على الغنى ونيل الثروة ألا يكون المال متداولاً بين فئة قليلة من الناس أو قاصرًا على أفرادٍ ودُول معينة، وأنْ لا يكون الغنى سببًا للطغيان ومجاوزة الحد في معصية الله ﷻ، وأنْ يُصرف وفق مراد الله ﷻ في المباحات بدون إسراف أو تبذير، وأنْ يُخرِج الغَنيُّ حقوقَ الله ﷻ في المال من الزكاة وصدقة الفطر والكفارات، وحقوق العباد من النفقات الواجبة وسداد الديون وغير ذلك.

الكلمات المفتاحية : التوجيهات الشرعية-الاكتفاء الذاتي – الثروة – الدخل .

Abstract:

The research aimed to highlight the Islamic guidelines for the equitable distribution of wealth and their impact on fulfilling needs, addressing wealth and income disparities, and identifying tools for achieving justice and reducing inequality. Islam's perspective on justice focuses on the needs of individuals, ensuring their right to satisfy those needs, while also emphasizing the right of individuals to receive fair compensation for their efforts without exploitation or deprivation. This is the justice that Islam has recommended and encouraged in wealth distribution. Islamic guidelines for fulfilling human needs stem

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

from the ultimate purpose of human creation, as satisfying these needs enables individuals to fulfill divine commands and avoid prohibitions. In Islamic economics, needs are categorized into essential (daruriyyat), complementary (hajiyyat), and embellishments (tahsiniyyat), ensuring that the structure of economic growth aligns with the real needs of society. The fulfillment of needs encompasses individuals, families, communities, and states. Islamic teachings establish the principle of wealth disparity based on individual efforts in earning, while also instituting measures to combat poverty. Islam prohibits the rich from becoming excessively wealthy while the poor grow poorer. It enacts legal provisions and ethical recommendations to bridge the gap between the wealthy and the needy, adhering to the principles of moderation and justice.Islamic principles encourage the pursuit of wealth on the condition that it is not concentrated among a small group of people or limited to specific individuals or nations. Wealth must not lead to arrogance or transgression of divine limits. It should be spent in permissible ways without extravagance or waste. Moreover, the wealthy are obligated to fulfill their financial duties to Allah (e.g., zakat, fitrah, and expiations) and the rights of others (e.g., obligatory expenditures, debt repayment, and more).

Keywords: Islamic guidelines, self-sufficiency, wealth, income.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

تنبع التوجيهات الشرعية في الإسلام من العقيدة الإسلامية الصحيحة، وللتوجيهات الشرعية دور بارز في تحقيق العدالة بمفهومها العام، ومنها العدالة في الاكتفاء الذاتي للفرد والمجتمع والتي تُعد من أكبر ركائز الاقتصاد الإسلامي.

والعدل في الاسلام واجب على الجماعة والفرد، كما أنَّ العدالة الإسلامية لا تعرف العواطف[١]، ولمعنى العدل في الإسلام مفاهيم كثيرة، ومجالات متعددة[٢]، ومما يدل

(١) انظر: الاعتصام بالإسلام: عمر العرباوي الحملاوي: ص٢٨.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

على أهمية العدل في الإسلام ورود النصوص الشرعية الكثيرة فيه، والدعوة إليه بصورة عامة أو خاصة، وجميعها تؤكد أنَّ الإسلام هو دين العدالة في كل شيء، كما تؤكد على ضرورة الالتزام بالعدل، والنهي عن الظلم وضرورة تجنبه، نظراً لما يترتب عليه من نتائج خطيرة، حيث إنَّ المجتمع الذي يشيع فيه العدل يحس أفراده بالاطمئنان على حقوقهم[٣].

إنَّ العدالة في تحقيق الاكتفاء الذاتي للفرد والمجتمع في الاقتصاد الإسلامي هي جزء لا يتجزأ من العدالة التي يرسخها الإسلام في المجتمع المسلم، فعدالته يغطي مختلف المجالات، ويشمل كل جوانب الحياة الإنسانية ومقوماتها، وليست مجرد عدالة اقتصادية فحسب[٤].

وفي هذا البحث سنتناول التوجيهات الشرعية في تحقيق العدالة في الاكتفاء الذاتي للفرد والمجتمع.

أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. تنبثق أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره من الحاجة إليه في ترسيخ دعائم القيم الأخلاقية في تحقيق الاكتفاء الذاتي، ومعالجة الاختلالات الاقتصادية الناتجة عن غياب مثل هذه القيم.

٢. إن الإسلام أتى من أجل تحقيق العدالة في مختلف المجالات، والعدل في تحقيق الاكتفاء الذاتي جزء لا يتجزأ من مفهوم العدالة العامة في الإسلام، وبغياب هذه العدالة تظهر المظالم بمختلف أنواعها، وتضييع الحقوق، ويستأثر بالموارد من لا يستحقها من ذوي النفوذ والقوة والسلطة.

ثانياً: مشكلة البحث:

يعاني العالم الإسلامي من الفقر والتخلف في مختلف المجالات لعدم تحقق الاكتفاء الذاتي للفرد والأسرة والمجتمع، ويعزو البعض أسباب ذلك لعدم توفر الموارد الأساسية أو غياب الإدارة الناجعة في استثمار واستغلال هذه الموارد، غير أن من الأسباب الجوهرية في القضاء على هذه الظاهرة غياب التوجيهات الشرعية في تحقيق الاكتفاء الذاتي وهذا ما سيتناوله هذا البحث -إن شاء الله-.

ثالثاً: أهداف البحث:

١. بيان دور التوجيهات الشرعية في عدالة توزيع الثروة.

٢. إبراز أثر التوجيهات الشرعية في إشباع الحاجات.

---

(٢) انظر: نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام: عبد الرحمن المطرودي: ص٣٩.

(٣) انظر: أصول الدعوة: عبد الكريم زيدان: ١/١١٠-١١١.

(٤) انظر: حق الفقراء المسلمين في ثروات الأمة الإسلامية: عطية عبد الواحد: ص٣١.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٣. إظهار دور التوجيهات الشرعية في تفاوت الثروة والدخل.
٤. إيضاح التوجيهات الشرعية في بيان مفهوم الفقر والغنى.
٥. بيان التوجيهات الشرعية في تحديد أدوات تحقيق العدالة والتخفيف من التفاوت.

رابعاً: أسئلة البحث:

١. ما دور التوجيهات الشرعية في عدالة توزيع الثروة؟
٢. ما أثر التوجيهات الشرعية في إشباع الحاجات؟
٣. ما دور التوجيهات الشرعية في تفاوت الثروة والدخل؟
٤. ما التوجيهات الشرعية في بيان مفهوم الفقر والغنى؟
٥. ما التوجيهات الشرعية في تحديد أدوات تحقيق العدالة والتخفيف من التفاوت؟

خامساً: حدود البحث:

إن حدود البحث الموضوعية تُحدد بالقيم الأخلاقية في تفاوت الثروة والدخل، وفي عدالة توزيع الثروة، وفي إشباع الحاجات.

سادساً: الدراسات السابقة:

تناول العديد من الباحثين والكتاب المتخصصين القيم وربطها بالاقتصاد في العديد من دراساتهم وكتبهم ومقالاتهم، غير أن هذا البحث سيسلط الضوء على العلاقة الرابطة بين القيم والتوجيهات الشرعية المتمثلة بنصوص الكتاب والسنة، بحيث تكون هذه القيم الأخلاقية منبثقة من الكتاب والسنة، وتسعى هذه القيم إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي للفرد والأسرة والمجتمع والأمة من خلال توفير وتفعيل ميزان المنفعة والعدالة.

سابعًا: منهج البحث:

سيعتمد البحث على المنهجي الوصفي التحليلي.

ثامناً: إجراءات البحث:

التقيد بالإجراءات المتعارف عليها في مناهج البحث العلمي من جمع المادة العلمية ذات الصلة بموضوع الدراسة من مختلف المصادر والمراجع، وعزو النصوص إلى أصحابها، وتخريج الآيات والأحاديث، والتعريف بالأعلام، وما إلى ذلك.

تاسعاً: مصطلحات البحث:

في الاصطلاح الاقتصادي يراد بالتوجيهات الشرعية: العدالة في تحقيق الرخاء للفرد والمجتمع والأمة، **أما الاكتفاء الذاتي:** فيعني توفير ما يشبع حاجات الفرد والمجتمع

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

سواءً كانت أساسية أو تحسينية أو كمالية، وذلك بتوفير الظروف الصحية لتوزيع عادل على المستوى الاقتصادي [٥].

عاشراً: تقسيم البحث:

يتضمن هذا البحث ومقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وقائمة بأسماء المصادر والمراجع.

المقدمة المنهجية، وفيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، وأسئلته، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهجه، وإجراءاته، ومصطلحاته، وخطة البحث.

المبحث الأول: التوجيهات الشرعية في عدالة توزيع الثروة.

المبحث الثاني: التوجيهات الشرعية في إشباع الحاجات.

المبحث الثالث: التوجيهات الشرعية في تفاوت الثروة والدخل.

المبحث الرابع: التوجيهات الشرعية في بيان مفهوم الفقر والغنى.

المبحث الخامس: التوجيهات الشرعية في تحديد أدوات تحقيق العدالة والتخفيف من التفاوت.

الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر لجامعة الملك سعود وعمادة البحث العلمي ممثلة في وكالة العمادة للكراسي البحثية على دعمها لهذا البحث ومناشط كرسي الملك عبدالله بن عبدالعزيز للحسبة وتطبيقاتها المعاصرة.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به

المبحث الأول

التوجيهات الشرعية في عدالة توزيع الثروة

لتحقيق العدالة في توزيع الثروة أهمية كبرى، وتنبع هذه الأهمية من العبادات المفروضة التي تعمل على تحقيق هذه العدالة، كالزكاة، والكفارات والنفقات، والتكافل الاجتماعي الذي حث عليه الإسلام، وأيضاً معالجة ما حصل من قصور في تحديد الموارد واستغلالها وتوزيعها، وذلك بُغية الوصول في الدخل المادي للفرد إلى حد الكفاية، والابتعاد عن خط الفقر [٦].

---

(٥) انظر: نظم التوزيع الإسلامية: محمد أنس الزرقا: ص٤٦. وعدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية: أحمد منصور: ص١٧٤. وعدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية: أحمد منصور: ص٢٥، ١٣٨.

(٦) انظر: عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية: أحمد منصور: ص١٧٤.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ويُؤكِّد هذه الأهمية اهتمام الإسلام بالعدالة من خلال عدد من المظاهر، ومنها: التوسع في أدوات تحقيق العدالة، وتنوعها بين الإلزامية وغير الإلزامية، بل إنَّ من مقاصد الشريعة تقليل التفاوت بين الناس في المال(٧).

والعدالة في توزيع الثروة تهدف إلى توفير حد الكفاية للفرد المسلم، وهذا يعتمد على أساسين هما: **أساس العدل، وأساس المُواساة**، فإعطاء المكسوب لمكتسبه الواحد أو المتعدد عدل، وإعطاء من لم يكتسب بعضاً مما اكتسبه غيره مُواساة، وذلك أصل مشروعية الزكاة، وإخراج خُمس المغنم وإيثاره بما لم يكتسبه هو ولا غيره مواساة أيضاً، من مثل إعطاء الفيء لمن عين له في الآية(٨)، قال تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[الحشر: ٧].

والعدل في توزيع الثروة بين أفراد المجتمع لا يتحقق بشكلٍ رئيسي إلا من خلال تحقق العدل الاقتصادي، وذلك بتوفير الظروف الصحية لتوزيع عادل على المستوى الاقتصادي، كما يمكن تحقيقه عن طريق التوزيع العادل للدخل عن طريق الصدقة(٩).

والعدالة في توزيع الثروة وعائد الإنتاج تقوم على ركيزتين:

الركيزة الأولى: العدالة في توفير الفرص للعاطلين عن العمل:

فتوفير فرص العمل أمر ضروري لتحقق العدالة في التوزيع، وهذا يعني أنَّه لا بد من أن تُكفل للجميع دون استثناء، بما في ذلك حرية التعامل والتعاقد، فشَرْع الله ﷻ أنْ تُعطى الفرصة لكل إنسان أن يعمل فيها(١٠)، وبما يتناسب مع قدراته ومهاراته وتخصصه، غير أن هناك قواعد شرعية ضامنة لتوزيع عادل، وخلق فرص عمل جديدة، وإنشاء نظام حماية اجتماعية لمساعدة المحتاجين(١١).

ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك ما فعله عمر ﷺ مع ولديه عبد الله وعُبيد الله(١٢) ﷺ عندما عادا مع الجيش من العراق، وقد حمَّلهما قائد الجيش مالاً إلى بيت

---

(٧) انظر: نظم التوزيع الإسلامية: محمد أنس الزرقا: ص٤٦.

(٨) انظر: أصول النظام الاجتماعي: محمد الطاهر بن عاشور: ص٢٠٢(بتصرف يسير).

(٩) انظر: عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية: أحمد منصور: ص٢٥، ١٣٨.

(١٠) انظر: منهج الاقتصاد في القرآن: زيدان عبد الفتاح قعدان: ص٩٨.

(١١) انظر: العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي: عبد الحميد براهيمي: ص٣٢.

(١٢) عبيد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ[ت: ٣٧هـ]:
صحابي، من فرسان قريش، ولد في عهد رسول الله ﷺ وأسلم بعد إسلام أبيه، ثم سكن المدينة، وغزا إفريقية، ورحل إلى الشام في أيام علي، فشهد " صفين " مع معاوية، وقتل فيها. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر: ٣/١٠١٠-١٠١٢.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

مال المسلمين، وأجازهما أن يُتاجرا به في الطريق، فيكسبان الربح، ويُسلِّمان رأس المال إلى أمير المؤمنين، وكتب إلى أمير المؤمنين أنْ يأخذ منهما المال، فلما قدما، وباعا، وربحا، فقال عمر: «أكل الجيش قد أُسلف كما أُسلفتما؟ فقالا: لا، فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما؛ أدِّيَا المال وربحه، فأمَّا عبد الله، فسكت، وأمَّا عبيد الله، فقال: يا أمير المؤمنين، لو هلك المال ضمِنَّاه، فقال: أدِّياه، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضاً، فأخذ رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال»[١٣].

ويمكن تطبيق تكافؤ الفرص في التوزيع العادل في أمرين، **الأول:** التمكين للجميع في المعايش فيما هو جاهز أو فيما هو محصل نشاط أو عمل، **والثاني:** القسمة فهي مرهونة بقدرة البشر وسعيهم في الحياة الدنيا[١٤]، أي: إنَّ العدالة تتحقق بتكافؤ الفرص، حيث ((يترك الإسلام الباب مفتوحًا يلج كل فرد فيه بلا حواجز، ويحصل من الخير على قدر جهده ونشاطه))[١٥].

الركيزة الثانية: العدالة في الحصول على فوائد من الإنتاج:

وذلك بحصول كل عامل على المكافأة العادلة المناسبة لجهده، وبما يكفي حاجاته[١٦]، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾[النحل: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[البقرة: ٢٧٥].

وهذه المرحلة لا تُؤتي ثمارها إلا بوجود مرحلة العدالة في تكافؤ وتوفير الفرص، وفي هذه المرحلة يجب توزيع الناتج وفق معايير مُنصفة وعادلة، بحيث تتناسب مع الجهد المبذول، أو المخاطر المرافقة[١٧].

وبهذا يتضح أنَّ المساواة غير مطلوبة في الحصول على عائد الإنتاج؛ ولأنّه غير ممكن توفيرها دفعة واحدة في وقت واحد، وذلك للتفاوت الموجود في مواهب الناس وقدراتهم على الإبداع والإنتاج، وقد جُبلت البشرية على التفاوت والاختلاف خِلْقة، فالله ﷻ خلق الناس مختلفين، وعلى هذا يكسب الإنسان بمقدار ما يُعطي ويُنتج

(١٣) موطأ الإمام مالك: ٦٨٧/٢، رقم (١)، ومسند الفاروق وأقواله على أبواب العلم: ابن كثير: ٣٥٥/١، ومسند الشافعي: ٢١٦/٣-٢١٧، رقم (١٤٨١).
(١٤) انظر: عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية: أحمد منصور: ص٢٦.
(١٥) نحو ثقافة إسلامية أصيلة: عمر سليمان الأشقر: ص٢٩٧-٢٩٨.
(١٦) انظر: مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي: محمد القري: ص١٠٢.
(١٧) انظر: الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية: عبد الحميد الغزالي: ص٢٢.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وبحسب تخصصه، وهذا يُحفز ولا يحبط التطلعات والمبادرة نحو التفاني في الابداع والابتكار والإنتاج.

والعقيدة الإسلامية لا تدعو إلى المثالية في المساواة بين الناس؛ لأنَّها غير ممكنة، غير أنَّها تدعو إلى توفير عددٍ من الأدوات التي يمكن من خلالها إعادة تحقيق العدالة الاجتماعية وإزالة التفاوت الكبير، كالزكاة والكفارات والنذور وغيرها، والتي تُسهم بشكل عملي في نقل جزء من الأموال الموجودة لدى الأغنياء إلى الفقراء(١٨)، وأدوات أُخرى تؤدي إلى تفتيت الثروات كالإرث والنفقات الواجبة، ومنع التوسع في الثروة بوسائل غير مباشرة، كتحريم الربا والقمار والرشوة والاحتكار(١٩).

وهذه الأدوات تعمل ضمن خطط استراتيجية، وقواعد تهدف إلى ضمان توزيع عادل للثروة وللعائد في الإنتاج، وإلى تشجيع إيجاد فرص تشغيل جديدة، وإلى إنشاء نظام متكامل يسعى إلى تقديم المساعدة المنتظمة للفقراء والمحتاجين والمسنين والمعاقين، وغيرهم من العاجزين عن العمل، ولهذا لُوحظ أن ((الدولة الإسلامية لم تكن تأخُذ التوزيع كأمرٍ ثابت لا تتدخل فيه، بل كانت تُؤثر فيه، إمَّا بتصحيحه بخطوات جذرية، أو باتخاذ السياسات الهادئة))(٢٠)، وذلك من أجل تحقيق العدالة في توزيع الثروة للجميع، وبما يتوافق مع مراد النصوص الشرعية.

فنظرة الإسلام للعدالة تقتضي النظر إلى صاحب الحاجة، وحقه في إشباع حاجته، والنظر إلى صاحب الجهد المبذول وحقه في أن ينال مُقابل جهده ما يساويه من غير تعدٍّ أو انتقاص، وهذه هي العدالة التي أوصى بها الإسلام وحث عليها في توزيع الثروة.

المبحث الثاني

التوجيهات الشرعية في إشباع الحاجات

تنطلق التوجيهات الشرعية في إشباع حاجات الإنسان من الهدف والغاية من خلقه، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات: ٥٦]، ومن جملة العبادة السعي في هذه الأرض لإشباع الحاجات المشروعة وفق الوسائل المشروعة، فإذا فعلها المسلم بنية العبادة فإنَّه يستحق الثواب من الله ﷻ، ولذا قال النبي ﷺ: «وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ له فيها أَجْرٌ قال أَرَأَيْتُمْ لو وَضَعَهَا في حَرَامٍ أَكَانَ عليه فيها وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إذا وَضَعَهَا في الْحَلَالِ كان له

(١٨) انظر: أبحاث في الاقتصاد الإسلامي: محمد فاروق النبهان: ص٣٩.

(١٩) انظر: توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة: صالح حميد العلي: ص١٤٨.

(٢٠) انظر: الحاجات الأساسية وتوفيرها في الدولة الإسلامية: عابدين أحمد سلامة: ص٤٥.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أَجْراً»[٢١]، ((فالمؤمن إذا كانت له نية أتت على عامة أفعاله، وكانت المباحات من صالح أعماله لصلاح قلبه ونيته))[٢٢].

وإشباع الحاجات تُساعد الإنسان على القيام بأوامر الشرع ونواهيه، أي إنَّها تعين الإنسان على القيام بواجبه في تحقيق معنى العبودية لله ﷻ، وبدونها أو بإهمالها قد يؤثر في ذلك، فيلحق الفرد بذلك الذم والإثم، قال ﷺ: «لكنِّي أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس منِّي»[٢٣].

أمَّا عمارة الأرض التي تمثل الشطر الثاني من الهدف والغاية من خلق الإنسان، والمقصودة في قوله تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[هود: ٦١]، أي: ((أمركم بعمارتها من بناء المساكن وحفر الأنهار وغرس الأشجار))[٢٤] وغيرها، ويؤخذ من هذا مسألة تحديد الحاجات التي ترتبط بعمارة الأرض؛ كما تتحدد على ضوئها الأولويات.

وتُعرَّف الحاجة بأنَّها عبارة عن مطلب للإنسان تجاه الموارد المتاحة له يؤدي تحقيقه إلى ((إنماء طاقته اللازمة لعمارة الأرض بأفضل شكل ممكن))[٢٥]، أي أنَّه لا بد أن ترتبط الحاجة بنمو وتطور ونهضة المجتمع.

وبعض العلماء كالغزالي والشاطبي[٢٦] يُرتب الحاجات في الاقتصاد الإسلامي حسب ترتيب المصالح عند علماء الأصول والمقاصد، وهي: **الضرورية:** كالحفاظ على الكليات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، **والحاجيه:** وهي التي يحتاجها الناس لتأمين حياتهم ومعاشهم بسهولة ويُسر، وحيث لم تتحقق واحدة منها يلحق الناس عُسر ومشقة، **والتحسينية:** هي الأمور التي تقتضيها المروءة والأدب، ولا يلحق الناس بفقدها مشقة ولا حرج، وأمَّا ابن خلدون[٢٧]: فقد سماها حاجات الناس، وجعلها ضروري وحاجي وكمالي[٢٨].

---

(٢١) صحيح مسلم: ٦٩٧/٢، رقم (١٠٠٦).
(٢٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: ابن تيمية: ص١١١.
(٢٣) صحيح البخاري: ٢/٧، رقم (٥٠٦٣).
(٢٤) انظر: فتحُ البيان في مقاصد القرآن: أبو الطيب محمد صديق خان: ٢٠٥/٦، وفتح القدير: محمد بن علي الشوكاني: ٥٧٦/٢.
(٢٥) مفهوم الحاجات في الإسلام: عبد الله عابد: ص١٩.
(٢٦) الشاطبي[ت: ٧٩٠هـ]: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: من أئمة المالكية، كان أصولياً مفسراً فقيهاً، محدثاً لغوياً، ثبتاً ورعاً صالحاً زاهداً، باحثاً مدققاً، من كتبه: الموافقات في أصل الفقه. انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أحمد بابا أبو العباس: ص٤٨.
(٢٧) ابن خَلْدُون[ت: ٨٠٨هـ]: عبد الرحمن بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، مولده ومنشأه بتونس، وتوفي في القاهرة، كان فصيحاً، عاقلاً، مُفكرا، اشتهر بكتابه: "العبر وديوان المبتدأ

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وترتيب الحاجات في الإسلام يؤدي إلى توجيه النشاط الاقتصادي في إشباع الحاجات الحقيقية، فمن خلال استخدام الأفراد أو الدولة للموارد المتاحة من أجل إشباع هذه الحاجات يصبح هيكل النمو الاقتصادي متطابقاً مع هيكل الحاجات الحقيقية للمجتمع، وهو كذلك يُؤدي إلى رفع معدل النمو الاقتصادي للمجتمع من خلال نمو الموارد المتاحة ومنها مورد العمل، فيزيد عدد القادرين على العمل، كما أنَّ منعه للاستهلاك الترفي مع زيادة الدخل بسبب رفع إنتاجية العمل يؤدي إلى زيادة الادخار التي عادة تتحول إلى استثمارات ومشاريع إنتاجية تستوعب الكثير من المواهب والطاقات، وتعتني بإشباع قدر أكبر من حاجات المجتمع، وإنماء طاقاته بشكل أفضل، وتحقيق معدل أعلى للنمو الاقتصادي(٢٩).

وأكَّدت دراسة تطبيقية معاصرة عدم التعارض بين إشباع الحاجات وزيادة النمو الاقتصادي، وأنَّ إشباع الحاجات الأساسية للأجيال الصاعدة وفق هذا التصور يعني استمرار حركة الحياة في النمو والتطور، وظهور الجيل المُتمكن الذي يُعوَّل عليه استغلال خيرات الكون وعمارته، وصولاً إلى تحقيق الاستقلال الحضاري(٣٠)، وهذا ما يجب أن يسعى إليه الاقتصاد الإسلامي المعاصر من أجل تحقيق نهضة حقيقية في مُختلف المجالات.

كما أنَّ مسألة إشباع الحاجات مسؤولية لا تقتصر على فرد أو جهة أو مؤسسة بعينها، بل تشمل الفرد والأسرة والمجتمع والدولة، بل تعدَّت مسألة وجوب إشباع الحاجات الأساسية محيط الإنسانية إلى إشباع حاجات الجن والحيوانات، وقد وردت بذلك النصوص الشرعية، حيث نهى رسول اللَّهِ ﷺ عن الاستنجاء بالروث والعظم، فقال ﷺ: «لا تستنجوا بالروث، ولا بالعظام، فإنَّه زاد إخوانكم من

والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر" في سبعة مجلدات، أوّلها "المقدمة". انظر: الأعلام: الزركلي: ٣٣٠/٣.

(٢٨) انظر: المستصفى: أبو حامد الغزالي: ص١٧٤، والموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي: ١/١، ١٩، ٣١، ١٠٨، وإرشاد الفحول: محمد بن علي الشوكاني: ١٨٥/٢، وديوان المبتدأ والخبر: ابن خلدون: ص٥٣، ١٥١، ومفهوم الحاجات في الإسلام: عبد الله عابد: ص٢٠.

(٢٩) انظر: مفهوم الحاجات في الإسلام: عبد الله عايد: ص ٣٧-٤٥.

(٣٠) وهي دراسة تطبيقية على عينة مكونة من تسعة عشر دولة من أعضاء منظمة مؤتمر العالم الإسلامي. انظر: الحاجات الأساسية ومستوى الدخل في الدولة الإسلامية: عبد المحمود محمد: ص٣، والحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي: صالح الصالحي: ص٢٦٥.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الجن»[٣١]، وأمَّا الحيوانات فقد رَتَّبَ الشارع على اشباع حاجاتها الأجر ودخول الجنة، قال ﷺ: «بينما رجل يمشي بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها، فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي، فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه، فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له، قالوا: يا رسول الله، وإنَّ لنا في البهائم أجراً؟ فقال: نعم، في كل ذات كبد رطبة أجر»[٣٢]، وفي المقابل يستحق النار من حرم الحيوان حاجاته قال ﷺ: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض»[٣٣].

والمستفيدون من عملية إعادة التوزيع في نظر الاقتصاد الإسلامي يغلب عليهم مُسمَّى الحاجة؛ لأنَّ بعضهم يتميز بالعجز والفاقة، كالفقراء والمساكين والمرضى والمقعدين والمكفوفين وكبار السن والمحتاجين واللقطاء، والبعض الآخر لا يتصف بالعجز والفاقة، ولكنَّهم يحتاجون إلى مد يد العون والمساعدة، كالمدين والغارم، والقاتل خطأً، وأيضًا الأسرى وذوي القربى والجار والضيف، ومن شُرِعَ الإنفاق عليهم في الحالات الطارئة كالمجاعات والقحط، والكوارث العامة كالزلازل والفيضانات والحرائق، أو في الإعانات العائلية كمساعدة الزواج، وغيرها[٣٤].

المبحث الثالث

التوجيهات الشرعية في تفاوت الثروة والدخل

تُقرر التوجيهات الشرعية في الإسلام مبدأ التفاوت في الرزق حسب جهد الإنسان في الكسب، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾[الأنعام: ١٦٥]، غير أنَّ هذا التفاوت يختلف عن مفهوم الطبقية الاجتماعية السائدة والمعاصرة، ((فالتفرقة التي بين طبقة وطبقة باصطلاحها المعاصر لا تتوقف على الغني والفقير، فقد تكون قائمةً على أساس العُرف والقانون، فنجد من الطبقة العليا فقراء منسوبين إليها، وهذا النوع من التميز ينشأ إمَّا نتيجة تسلط أناس على السلطة، أو نتيجة استئثار طبقة بالشؤون الدينية والكهانة، أو نتيجة توارث الامتيازات من الآباء والأجداد، وهذا النوع من المزايا الطبقية التي يتمتع بها أناس دون جهد نتيجة انتمائهم لطبقة بعينها هو النوع المنبوذ؛

(٣١) سنن الترمذي: ٢٩/١، رقم (١٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل: ٨٥/١، رقم (٤٦).
(٣٢) صحيح البخاري: ٩/٨، رقم (٦٠٠٩)، وصحيح مسلم: ١٧٦١/٤، رقم (٢٢٤٤).
(٣٣) صحيح البخاري: ١٣٠/٤، رقم (٣٣١٨)، وصحيح مسلم: ١٧٦٠/٤، رقم (**٢٢٤٢**).
(٣٤) انظر: الموارد المالية في الإسلام: أحمد المزيني: ص٧٧-٧٩.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

لأنَّه يؤدي إلى عدم تكافؤ الفرص، ووضع القيود أمام حرية الأفراد في الحصول على ثمرات عملهم كاملة))[٣٥].

وهذا ما نهى عنه الإسلام وحذَّر منه، بل حارب فكرة انقسام الناس إلى طبقات على أساس ما يمتلكون من ثروة ماديةٍ كثيرة أو قليلةٍ، وألغى مُسمَّى الطبقية، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾[الأنعام: ١٦٥] لا يمنح الحق لنظام الطبقات بالوجود والبقاء بمآثمه ومغارمه ومظالمه[٣٦]، فالحكمة من التفاوت في الرزق الوارد في الآية ليس التمايز والتباين، بل تسيير عجلة الحياة بشكل عام نحو النهوض والتطور؛ والحياة الاقتصادية نحو النمو والانتعاش والتكامل، فيحتاج كلُّ واحدٍ للآخر، وهذه الحاجة تزيد من تماسك أفراد المجتمع وترابطهم، وتداخل مصالح أفراد المجتمع وتشابكها، وهذا بدوره يؤدي إلى كيان مجتمعي واقتصادي واحد.

وعلى ضوء ما سلف تُحمَلُ النصوص الشرعية الواردة في اختلاف الرزق على مشروعية ذلك الاختلاف، لكنَّه لا يُبنى عليه تمييز طبقي لجماعة، أو مَنْح حقوق لفئةٍ أو طائفةٍ دون أخرى.

والإسلام لم يترك الفقراء يُكابدون مرارة الفاقة والحاجة؛ بل طارد الفقر بأحكامه وتوجيهاته، وعمل بشتى الوسائل على إغناء الفقراء، فإذا بقي في المجتمع المسلم بعض الفقراء فلا يكونوا طبقةً؛ لأنَّ من شروطها أنْ تدوم وتتوارث الفقر بحكم التقاليد المتعارف عليها، والفقر في المجتمع الإسلامي ليس ثابتًا ولا دائمًا، بل هو يتحرك فينتقل ويُهاجر، قال تعالى: ﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[النور: ٣٢]، وقد يختفي ويزول نهائيًا إن تظافرت الجهود على محاربته واجتثاثه من جذوره، ((ومجرد الوعظ والإرشاد والنصح والتوجيه لا يفيد...ولا بد من التطبيقات العملية، والممارسة الفعلية للقضاء على مشكلة الفقر من قبل مكونات المجتمع الثلاثة "الفرد، والجماعة، والقيادة"))[٣٧].

كما أنَّ الإسلام يسمح للأغنياء بوصفهم أفراد لهم جهودهم ونشاطهم في استثمار خيرات الأرض، وتنمية المال والثروة في ما أحل الله ﷻ، ولم يسمح بتوصيفهم كطبقة لها مزايا شرعية أو قانونية يتم توارثها من جيل لآخر، ((وقواعد الشريعة لا تسمح أن يستفيد الغني من غناه أو أن يُضار الفقير بفقره))[٣٨].

([٣٥]) الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة. يوسف كمال: ص١٨٥.
([٣٦]) انظر: الإسلام والأوضاع الاقتصادية: محمد الغزالي: ص١٧.
([٣٧]) معالجة مشكلة الفقر في الفكر الإسلامي: صالح بن عبد الله الفريح: ص٣٤٦.
([٣٨]) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة: ١/ ٣٢٩-٣٣٠.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ومن خلال استقراء النصوص الشرعية لُوحظ أنَّ الطبقة المذمومة في القرآن الكريم والسنة النبوية هي طبقة المترفين، وهم المُتنعِّمُون الذين قد أبطرتهم النعمة وسعة العيش[٣٩]، فهم أساس الإفساد في الأرض، وسبب استحقاق العذاب من السماء، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾[الإسراء: ١٦].

وقد أورد ابن خلدون صورًا من مفاسد الترف وفساد الدين، ومنها فساد الحضارة بسبب الانغماس في شهوات البطن والفرج والمظهر، وهذا بطبعه يفضي إلى الفساد والإفساد، ومدعاة إلى الهلاك والزوال، بل يُفسِدُ الملكَ والدولة أيضاً، كما أنَّ المترفين هم سبب الفساد الأخلاقي في المجتمع بما يمارسونه من تَرفٍ مُفسدٍ للخلق، ومن آثار الترف الاقتصادية أنَّه يَحرِص على بقاء الفقر والفقراء، ويستذل أصحابه المحتاجين والمستضعفين[٤٠]، وقد حارب الإسلام هذه الطبقة، وأوجد من الوسائل والطرق والإجراءات المشروعة ما تحُد منها أو تزيلها.

والناس سواسية أمام الشرع في الحقوق والواجبات، ولو تفاوتوا في الرزق أو العلم أو التدين[٤١]، فلا امتياز ولا طبقية لأحدٍ مهما علا نسبه أو ارتفعت ثروته، ولذلك غضب النبي ﷺ من بعض أصحابه ﷺ لما أرادوا أن يُسقط حكماً شرعياً في حق امرأة سرقت، فقد جاء في الحديث: «أنَّ قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية[٤٢] التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنَّما أهلك الذين قبلكم، أنَّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[٤٣]، وبهذا النص تكون الصورة واضحة أنَّه لا يوجد في الإسلام طبقة اجتماعية معينة خارج حدود الشرع والمساءلة، بل بَيَّن ﷺ وأكَّد خطورة الطبقية في كونها سببًا للفساد والهلكة.

وإن كان الإسلام يُقر التفاوت الطبيعي في الرزق، فهذا لا يستلزم أنَّه يَدَع الغني يزداد غِنى، والفقير يزداد فقراً، بل سن من التشريعات القانونية، والوصايا

---

(٣٩) انظر: زاد المسير في علم التفسير: عبد الرحمن بن علي الجوزي: ١٦/٣.
(٤٠) انظر: ديوان المبتدأ والخبر: ابن خلدون: ١٥٣/١-١٥٤، ١٧٦، ٢٤٣، ٢٧٨. ٣٦٥.
(٤١) انظر: حق الفقراء المسلمين في ثروات الأمة الإسلامية: عطية عبد الواحد: ص٣٧.
(٤٢) اسمها فاطمة المخزومية. انظر: نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ: محمد بن بشر الترمذي: ١٠/٤.
(٤٣) صحيح البخاري: ١٧٥/٤، رقم (٣٤٧٥)، وصحيح مسلم: ١٣١٥/٣، رقم (١٦٨٨).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الأخلاقية ما يردم الفجوة ويُقرب الشُّقة بين الأغنياء والفقراء، فحدَّ من طغيان الأغنياء، ورَفَع من مستوى الفقراء[٤٤].

والتوجيهات الشرعية في تقريب الفقراء من الأغنياء تقوم على مبدأي الوسطية والعدل في الإسلام، هذه الوسطية يمكن أن تُستشف من تقسيم عمر ﷺ للفيء، فقد جمع بين التسوية في حق كل أفراد الأمَّة من هذا الفيء مع حق من بذل جهداً في خدمة هذا الدين، أو كان أكثر حاجةً من غيره، فقد ذَكَرَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ يَوْمًا الْفَيْءَ، فقال: «ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم، وما أحد منا بأحق به من أحد، إلا أنَّا على منازلنا من كتاب الله ﷻ، وقسم رسول الله ﷺ، فالرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته»[٤٥].

((وتقدير الكلام فالرجل يُقسَمُ له ويراعى قِدمه في القسم، أو الرجل ونصيبه على ما يقتضيه قِدمه، أو الرجل وقِدمه يعتبران في الاستحقاق وقبول التفاضل كقولهم الرجل وضيعته، وكذا قوله: "والرجل وبلاؤه" أي شجاعته وجبنه الذي ابتلى به في سبيل الله ﷻ، والمراد مشقته وسعيه، "والرجل وعياله"، أي ممن يُمَوِّنُه، "والرجل وحاجته" أي مقدار حاجته))[٤٦].

ففي هذا الأثر دلالة عظيمة على أنَّ من تمام العدل إعطاء الحقوق لأصحابها، ومن هنا تأتي مسألة التفاوت المشروع، وأيضًا جاء هذا المعنى مرة أخرى في توجيه آخر للخليفة عمر بن الخطاب ﷺ قال فيه: «أمَّا بعد فإنَّ هذا الفيء شيء أفاءه الله عليكم، الرفيع فيه بمنزلة الوضيع ليس أحد أحق به من أحد»[٤٧].

ومن المؤكَّد أنَّ الإسلام ((لا يسعى إلى التساوي المطلق في الأرزاق والمعاش، ولا يدعو إلى المساواة المادية في الثروات والدخول؛ لأنَّ من حكمة الله ﷻ البالغة أنْ يتفاوت الناس في المواهب والملكات، والجهود والطاقات، فمنهم قوي وضعيف، وغني وفقير، وصحيح وسقيم، ومستطيع وعاجز))[٤٨].

وهذا التفاوت المنضبط في حد ذاته يحفز على العمل والتفاني والمثابرة، وأيضاً الإبداع والإنتاج والإتقان، كما أنَّه يتفق مع فطرة البشر التي يقودها الحافز إلى مزيد من العمل والانجاز[٤٩]، وهذا له أثره اقتصاديًا في كونه يُعَدُّ ضرورة لخلق الحوافز وتحقيق التكامل سواءً على المستوى المحلي أو العالمي[٥٠].

---

(٤٤) انظر: بناء المجتمع الإسلامي: نبيل السمالوطي: ص٣٣٣.
(٤٥) سنن أبي داود: ١٣٦/٣، رقم (٢٩٥٠)، وحسَّنه الألباني.
(٤٦) عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شرف الحق آبادي: ١١٩/٨.
(٤٧) الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام: ص٣٣٥، رقم (٦٥٠).
(٤٨) اقتصاديات الغنى في الإسلام: عمر بن فيحان المرزوقي: ص٥٨-٥٩.
(٤٩) انظر: حق الفقراء المسلمين في ثروات الأمة الإسلامية: عطية عبد الواحد: ص٤٥.
(٥٠) انظر: الإسلام وعدالة التوزيع: محمد الفنجري: ص٧.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

كما أنَّه مؤشر على نهوض المجتمع وتقدمه ورخاءه؛ لأنَّ الاختلاف يخلق روح التنافس الذي يقود إلى الإبداع، فلا يتوقف عند أي حاجز أو منعطف، مادام روح الاختلاف المحمود يقود إلى التنافس الإيجابي والمُثمر.

وأيضاً هذا التفاوت له حدوده التي لا يتجاوزها، وله التزامات أخلاقية واجتماعية تحد من طغيانه، فإقرار ((الإسلام للتفاوت في توزيع الثروات والدخول، سواء على مستوى الأفراد أو الدول، وذلك من حيث المبدأ...لا يعني كما يتصور البعض خطأً أنَّ الإسلام يُقر الطبقية بين الأفراد أو يُسلِّم بسيطرة أو تحكم جماعة أو دولة على المجتمعات الأخرى))[٥١].

فالإسلام ضبطه بضوابط، ووضع له حدودًا والتزامات، وترجع مراقبة هذه الالتزامات إلى المراقبة الذاتية من الفرد نفسه المنبثقة من الإيمان بالله ﷻ والدار الآخرة؛ لأنَّه يطلب بها مقابلاً أيضًا من الله ﷻ قد يكون في الدنيا بركةً في الرزق، أو مداواة لأمراض وأدواء نفسية أو جسدية، أو حلولاً لمشاكل حياتية، ويُريد مقابلاً لما يقدمه الفوزَ بنعيم الجنة أو النجاة من النار، فإنْ لم تُؤثِّر هذه الرقابة الذاتية الداخلية، فيأتي هنا دور المجتمع المسلم ممثلاً بالدولة وأدواتها في إعادة الميزان إلى نصابه، فيعطي كل ذي حق حقه؛ لأنَّ هذا التفاوت وهذه الفروق إذا تُركت وشأنها دون التخفيف من اتساعها وحدتها لأصبحت عوامل للهدم، وهذا ما أدركه التشريع الإسلامي، فوضع له الحلول الناجعة[٥٢].

والإسلام في تحقيقه للعدالة بمفهومها العام يقوم على مبدأي المساواة المطلقة بين الأفراد من ناحية تكافؤ الفرص، ومن ناحية أُخرى جواز التفاوت بين الأفراد في حدود معينة[٥٣]؛ لأنَّ الإسلام دين العدل والعدالة، ومن تمام العدالة أنَّه لا يُساوي بين الذين يعملون والذين لا يعملون، ومن تمام العدالة أيضًا أنْ يُقدَّر وَضْع من منعه مانعٌ من العمل، فيُعطَى مقابل حاجته[٥٤].

كما أن هناك شكلاً آخر للتساوي، وهو ((أن يتساوى الناس في تهيئة الفرص، فيتوافر التعليم المثمر لكل الناس حتى تظهر القوى، ويُوسَّدُ إلى كل إنسان ما يصلح من عمل))[٥٥]. فيتساوى الناس في الفرص، ولا تكون حِكرًا لطائفة أو جهة.

فكل ظلم أو تعدٍ أو جورٍ لا يمت إلى الإسلام بصلة، ومن ذلك إهمال حق الفقراء والضعفاء، أو تكديس الأموال واكتنازها على اعتبارها الغاية التي يسعى إليها عنصر

---

(٥١) الإسلام وعدالة التوزيع: محمد الفنجري: ص٨.
(٥٢) انظر: اقتصاديات الغنى في الإسلام: عمر بن فيحان المرزوقي: ص٥٩.
(٥٣) انظر: حق الفقراء المسلمين في ثروات الأمة الإسلامية: عطية عبد الواحد: ص٣٨.
(٥٤) انظر: الإسلام والمشكلة الاقتصادية: محمد الفنجري: ص٨٠، وحق الفقراء المسلمين في ثروات الأمة الإسلامية: عطية عبد الواحد: ص٣٩.
(٥٥) المجتمع الإنساني في ظل الإسلام: محمد أبو زهرة: ص١٧٧.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المال أو الملكية أو العمل[٥٦]، بل العكس هو الصحيح، إذ إنَّ إلحاق فقراء الأمة بأغنيائها، ومنع تراكم الثروات المفرطة المولدة للاستبداد والفساد، والمضرة بأخلاق الأفراد والجماعات هدفٌ استراتيجي من أهدافِ الإسلام في مجال الاقتصاد[٥٧].

المبحث الرابع

التوجيهات الشرعية في بيان مفهوم الفقر والغنى

إنَّ التوجيهات الشرعية في بيان مفهوم الفقر والغنى تَقِرُّ أنّه لا يمكن بحالٍ من الأحوال أن يختفي الفقر نهائياً بين الناس في المجتمع المسلم أو غيره، ويصبح كل الناس دفعة واحدة وفي مستوى واحد، ((فلا يزال الناس مختلفين غنىً وفقراً إلى أن يرث الله ﷻ الأرض ومن عليها؛ لأنَّ الأسباب في زوال التفاوت غير ممكنة، إذ لا يزول التفاوت إلا إذا اتحدت القوى، واتحدت أسباب الرزق، واتحدت الأجواء المادية والفكرية التي تُظِل المنتجين)) [٥٨].

والفقر في الإسلام قدر جعله الله ﷻ في الأرض للاختبار والابتلاء، وأنَّ على الإنسان السعي للخروج من دائرته، ومما يدل على ذلك أنَّ النبي ﷺ استعاذ منه، ففي حديث أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إنِّي أعوذ بك من الفقر، والقلة، والذلة، وأعوذ بك من أن أظلِم أو أُظلَم»[٥٩]، وعندما امتنع عمر ﷺ من دخول الشام بسبب الوباء فيها، فقال: أبو عبيدة بن الجراح ﷺ: «أفِرَارًا من قدر الله، فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله ﷻ إلى قدر الله ﷻ»[٦٠]، فـ((لا محيص للإنسان عما قدره الله ﷻ له وعليه، ولكن أمرنا الله ﷻ بالتحرز من المخاوف والمهلكات)) [٦١].

هذا مع ما للفقر من أضرار على الفرد وعلى المجتمع وعلى الأمَّة الإسلامية قاطبة، سواء كانت أخلاقية أو اجتماعية أو اقتصادية، ولا ينكرها إلا جاحد أو مُكابر[٦٢]، وهذا يقتضي مقارعته ومحاربته، والحد من توسعه بالأساليب والأسباب التي منحها الله ﷻ للإنسان في ذلك.

---

(٥٦) انظر: المشكلة الاقتصادية في ضوء تعاليم الإسلام: رؤوف شلبي: ص٦٦.
(٥٧) انظر: اقتصاديات الغنى في الإسلام: عمر بن فيحان المرزوقي: ص٦٠.
(٥٨) المجتمع الإنساني في ظل الإسلام: محمد أبو زهرة: ص١٧٨.
(٥٩) مسند الإمام أحمد: ٦٣/١٤، رقم (٨٣١١)، وسنن أبي داود: ٩١/٢، رقم (١٥٤٤)، وصححه الحاكم في المستدرك: ٧٢٥/١، رقم (١٩٨٣).
(٦٠) صحيح البخاري: ١٣٠/٧، رقم (٥٧٢٩)، وصحيح مسلم: ١٧٤٠/٤، رقم (٢٢١٩).
(٦١) الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي: ٣/ ٢٣٣.
(٦٢) انظر: تأثيرات الفقر على المجتمع:
http://www.alukah.net/culture/0/64845

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

والغِنى المطلوب شرعًا هو أنْ يملك الإنسان مالاً زائداً عن حاجاته الأصلية، بحيث يَعتبره أهل زمانه والمكان الذي يعيش فيه غنياً، وذلك أمر نسبي يختلف باختلاف الأفراد والظروف والأحوال، والإسلام لا يَعتبر الغِنى مقياس شرف لمالكه، أو عنوانًا لفضله وصلاحه، بل هو نعمة من الله ﷻ، وصورة من صور الابتلاء، كما أنَّ ((الغني هو الذي لا يحتاج إلى غيره وكل غني من الخلق غناه إضافي غير حقيقي أما غنى الله ﷻ فهو حقيقي))[٦٣]، فالمال مال الله ﷻ والإنسان مستخلف عليه، وسيأتي اليوم الذي يتركه شاءَ أمْ أبَا.

أمَّا مقاصد الغنى في الإسلام، فتتلخص في إشباع غريزة التملك الذي جُبل الإنسان عليها، وإغناء الفرد نفسه ومن يعول، وحفظ ماء وجهه عن ذل الحاجة وحرج سؤال الناس، والمشاركة في بناء المجتمع، ونيل ثواب وأجر الإنفاق[٦٤].

وضابط الإسلام في الحث على الغنى ونيل الثروة ألا يكون المال متداولاً بين فئة قليلة من الناس أو قاصرًا على أفرادٍ ودُول معينة [٦٥]، وأنْ لا يكون الغنى سببًا للطغيان ومجاوزة الحد في معصية الله ﷻ، وأنْ يُصرف وفق مراد الله ﷻ في المباحات بدون إسراف أو تبذير، وأنْ يُخرِج الغَنيُّ حقوقَ الله ﷻ في المال من الزكاة وصدقة الفطر والكفارات، وحقوق العباد من النفقات الواجبة وسداد الديون وتحمل الدية، وكذا ما يجب عليه لمساندة المجتمع والدولة وإقامة المصالح وإعانة المحتاجين من أفراد المجتمع، فقد أمره الله ﷻ بالإحسان إلى الفقراء والإنفاق عليهم، ومنها تزويجهم، وندَب في مساعدة المَدين إذا كان مُعسرًا[٦٦]، وهذه حقوق واجبة، وليس تفضلاً وصدقة؛ لأنَّ المال مال الله ﷻ والإنسان مستخلف عليه، وأَمْر صاحب الحق واجب النفاذ.

ولا يوجد سقف محدد للغِنى، وليس متلازم مع الترف؛ لأنَّ الترف مرتبط بتقاليد طبقية مخصوصة، ونمط معين في الإنفاق، أمَّا الغنى فمن قيوده ضرورة توفير حد الكفاية لمن عليه كفايتهم، والتوسط في الإنفاق بدون ترف أو تقتير[٦٧].

وقد أوضح الشاطبي هذا المعنى، بقوله: ((ولم ينه عن أصل الاكتساب المؤدي إلى ذلك، ولا عن الزائد على ما فوق الكفاية، بناء على أنَّ الأصل المقصود في المال شرعاً مطلوبٌ، وإنما الاكتساب خادم لذلك المطلوب، فلذلك كان الاكتساب من أصله حلالاً إذا رُوعِيت فيه شروطه، كان صاحبه مليًا أو غير مَلي، فلم يخرجه

(٦٣) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: أبو بكر الجزائري: ٢/ ١٢٢.
(٦٤) انظر: أحكام الأغنياء: عبد الله لام بن إبراهيم: ص١٢٤.
(٦٥) انظر: الإسلام وعدالة التوزيع: محمد الفنجري: ص٦.
(٦٦) انظر: حكمة الابتلاء بالفقر وكيف عالج القران الكريم هذه المشكلة: محمود أحمد سعيد الأطرش: ص٤٣، وأحكام الأغنياء: عبد الله لام بن إبراهيم: ص٣١٠.
(٦٧) انظر: الإسلام والاقتصاد: عبد الهادي علي النجار: ص١٤١-١٤٢.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

النهي عن الإسراف فيه عن كونه مطلوبًا في الأصل؛ لأنَّ الطلب أصلي والنهي تبعي)) [٦٨].

أي أن الغِنى في الإسلام مغرم ومسؤولية، ومرتبة تكليف لا تشريف، نظراً للحقوق والواجبات المتعلقة بالمال والثروة، وما يترتب على ذلك من ثواب وعقاب، وجنة ونار.

المبحث الخامس

التوجيهات الشرعية في تحديد أدوات تحقيق العدالة والتخفيف من التفاوت

إنَّ التوجيهات الشرعية في تحديد أدوات تحقيق العدالة والتخفيف من التفاوت، تنبثق من وسطية الإسلام ومرونته، ويظهر ذلك جلياً في تنوعها بين ما هو فرض أو سنة، فضلاً عن ديمومتها ووجوبها باستمرار كفرضية زكاة المال وزكاة الفطر، ومشروعية الاشتراك في ملكية بعض الثروات الطبيعية، ونظام الإرث، وتدابير أخرى إضافية إذا لم تَفِ التدابير الدائمة بالمطلوب، ومنها: النفقات الواجبة بين الأقارب، واستخدام الفيء، وكفالة بيت المال، وحق الحصول على الضروريات[٦٩].

وتنوع آليات تحقيق العدالة في الاقتصاد الإسلامي يؤدي إلى توازن المعونات من خلال زيادة عرض المعونات، وتنظيمها، بواسطة حث الناس عليها من خلال تذكيرهم بما أعده الله ﷻ يوم القيامة من ثواب عليها، وأيضاً حث الدولة على زيادة بذل المعونات، وفي المقابل تخفيض الطلب عليها، وتنظيمها بواسطة ذم السؤال، وبيان الحالات الاضطرارية التي يجوز للفرد فيها عرض حاجته على الناس وطلب العون والمساعدة[٧٠]، وبهذا تحصل الموازنة بين عرض المعونات وطلبها.

وكما أنَّ للعدالة في الاقتصاد الإسلامي أدوات مباشرة، فهناك أيضًا وسائلٌ غير مباشرة تخدمُ تحقيق العدالة في الاقتصاد الإسلامي، وهي كل الأدوات التي تستخدمها الدولة لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، بشكل غير مباشر[٧١].

ومن الأدوات الإيجابية غير المباشرة المشروعة في تحقيق العدالة: تقرير مبدأ الاشتراك في الثروات الطبيعية، وما تشتد إليه الحاجة منها، كالماء والنار والعشب والملح وما في حكمها من الثروات والموارد الطبيعية، كما أنَّ منها ما يَرجِع إلى الفرد نفسه كتحريم السؤال لغير حاجة حقيقية، وإرشاده إلى سلوك سبيل العمل لإشباع الحاجات، وتحريم الإسراف والتبذير الذي هو عدم تَوفر السلوك الاقتصادي الرشيد تجاه ما يدخل للفرد من أموال، فيكون تصرف الفرد في دخله محكوماً بعوامل

(٦٨) الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى الشاطبي: ٥٣٥/٣.
(٦٩) انظر: عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية: أحمد منصور: ص٢٨، ونظم التوزيع الإسلامية: محمد أنس الزرقا: ص٤٧.
(٧٠) انظر: نظم التوزيع الإسلامية: محمد أنس الزرقا: ص٤٦-٤٨.
(٧١) انظر: نظم التوزيع الإسلامية: محمد أنس الزرقا: ص٤٢.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وشهوات بعيدة كل البعد عن الرشد الاقتصادي(٧٢)، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[الفرقان: ٦٧].

وخلاصة ما يتعلق بالتوجيهات الشرعية ذات الصلة بتحقيق العدالة في الاكتفاء الذاتي للفرد والمجتمع يتضح وبما لا يدع مجالاً للشك أنَّ الإسلام أقرَّ العديد من الإجراءات الشرعية التنفيذية التي لها آثاراً بعيدة المدى من أجل تقليل الفوارق في الدخل والثروة، والمتفرقة في حكمها الشرعي بين الواجب والمندوب والمستحب(٧٣)، ومنها على سبيل التمثيل لا الحصر: خفض تركيز الثروة في أيدي القلة، ووجوب دفع الزكاة، والحث على دفع الصدقات للفقراء، وإنشاء الوقف الخيري والتوسع فيه، والتشجيع على منح القرض الخيري الخالي من الفائدة، وتحريم الربا على كل من القروض الإنتاجية والاستهلاكية، وتطبيق قوانين الميراث؛ لضمان عدالة انتقال الملكية من جيل إلى جيل، وغير ذلك من التدابير والإجراءات الشرعية.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث سنُتوجه بالخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

١. تهدف العدالة في توزيع الثروة إلى توفير حد الكفاية للفرد المسلم، وتقوم على العدالة في توفير الفرص للعاطلين عن العمل، والعدالة في الحصول على فوائد من الإنتاج، ونظرة الإسلام للعدالة تقتضي النظر إلى صاحب الحاجة، وحقه في إشباع حاجته، والنظر إلى صاحب الجهد المبذول وحقه في أن ينال مُقابل جهده ما يساويه من غير تعدٍّ أو انتقاص، وهذه هي العدالة التي أوصى بها الإسلام وحث عليها في توزيع الثروة.

٢. وتنطلق التوجيهات الشرعية في إشباع حاجات الإنسان من الهدف والغاية من خلقه، وإشباع الحاجات تُساعد الإنسان على القيام بأوامر الشرع ونواهيه، وتُرتب الحاجات في الاقتصاد الإسلامي بالضرورية والحاجيه والتحسينية، ليصبح هيكل النمو الاقتصادي متطابقاً مع هيكل الحاجات الحقيقية للمجتمع، وإشباع الحاجات تشمل الفرد والأسرة والمجتمع والدولة.

---

(٧٢) انظر: دراسة للفكر الاقتصادي عند أحمد بن علي الدلجي: حمدي بن عبد الرحمن الجنيدل: ص١١٥-١١٦.

(٧٣) المندوب، والمستحب، والتطوع عند الشافعية والحنابلة ألفاظ مترادفة، فكل منها عبارة عن الفعل المطلوب طلباً غير جازم، أما المالكية فيرون أن المندوب هو الذي قرن النبي ﷺ فيه بين القول والفعل، والمُستحب هو الذي قاله النبي ﷺ ولم يفعله، ولعل هذه التفرقة اصطلاحية قد يحتاجها الفقيه المُجتهد عند تزاحم مراتب المندوبات. انظر: الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد الجزيري: ٦٩/١.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٣. وتُقرر التوجيهات الشرعية في الإسلام مبدأ التفاوت في الرزق حسب جهد الإنسان في الكسب، والإسلام لم يترك الفقراء يُكابدون مرارة الفاقة والحاجة؛ بل طارد الفقر بأحكامه وتوجيهاته، وإن كان الإسلام يُقر التفاوت الطبيعي في الرزق، فهذا لا يستلزم أنَّه يَدَع الغني يزداد غِنى، والفقير يزداد فقراً، بل سن من التشريعات القانونية، والوصايا الأخلاقية ما يردم الفجوة ويُقرب الشُّقة بين الأغنياء والفقراء، فالتوجيهات الشرعية في تقريب الفقراء من الأغنياء تقوم على مبدأي الوسطية والعدل.

٤. الفقر في الإسلام قدر جعله الله ﷻ في الأرض للاختبار والابتلاء، وأنَّ على الإنسان السعي للخروج من دائرته، وللفقر أضرار على الفرد وعلى المجتمع وعلى الأمَّة الإسلامية قاطبة، سواء كانت أخلاقية أو اجتماعية أو اقتصادية، وهذا يقتضي مقارعته ومحاربته، والحد من توسعه بالأساليب والأسباب التي منحها الله ﷻ للإنسان في ذلك.

ثانياً: التوصيات:

- يجب إشباع غريزة التملك الذي جُبل الإنسان عليها، وإغناء الفرد نفسه ومن يعول، وحفظ ماء وجهه عن ذل الحاجة وحرج سؤال الناس، والمشاركة في بناء المجتمع، ونيل ثواب وأجر الإنفاق' وضابط الإسلام في الحث على الغنى ونيل الثروة ألا يكون المال متداولاً بين فئة قليلة من الناس أو قاصرًا على أفرادٍ ودُول معينة، وأنْ لا يكون الغنى سببًا للطغيان ومجاوزة الحد في معصية الله ﷻ، وأنْ يُصرف وفق مراد الله ﷻ في المباحات بدون إسراف أو تبذير، وأنْ يُخرِج الغَنيُّ حقوقَ الله ﷻ في المال من الزكاة وصدقة الفطر والكفارات، وحقوق العباد من النفقات الواجبة وسداد الديون وغير ذلك.
- يجب إبراز الإجراءات الشرعية التنفيذية التي لها آثاراً بعيدة المدى من أجل تقليل الفوارق في الدخل والثروة، والمتفرقة في حكمها الشرعي بين الواجب والمندوب والمستحب.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المصادر والمراجع

١. أبحاث في الاقتصاد الإسلامي: محمد فاروق النبهان: مؤسسة الرسالة، بيروت: ط(١)١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٢. أحكام الأغنياء: عبد الله لام بن إبراهيم: دار النفائس، الأردن: ط(١) ٢٠٠٣م.
٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني[ت:١٢٥٠ه]: تح: محمد البدري: دار الفكر، بيروت، ط(١)١٤١٢ – ١٩٩٢، ودار الكتاب العربي: ط(١)١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني[ت: ١٤٢٠ه]: المكتب الإسلامي، بيروت؛ لبنان: ط(١)١٣٩٩ه-١٩٧٩م، والمكتب الإسلامي، بيروت: ط(٢) ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.
٥. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبد الله بن عبد البر[ت: ٤٦٣هـ]: تح: علي مُعوَّض: دار الكتب العلمية، بيروت: ط(١) ١٤١٥ه-١٩٩٥م، تح: علي البجاوي: دار الجيل، بيروت: ط(١)١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
٦. الإسلام والاقتصاد: عبد الهادي علي النجار: سلسلة عالم المعرفة، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد (٦٣)، مارس ١٩٨٣.
٧. الإسلام والأوضاع الاقتصادية: محمد الغزالي: نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة: ط(٣)٢٠٠٥م.
٨. الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة: يوسف كمال: دار الوفاء، المنصورة: ط(٢) ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٩. الإسلام وعدالة التوزيع: محمد الفنجري: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة: ط(١)١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
١٠. أصول الدعوة: عبد الكريم زيدان: مؤسسة الرسالة: ط(٩)١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
١١. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: ابن عاشور محمد الطاهر: المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر: ط(٢) د ت، والشركة التونسية للتوزيع، تونس: ط(٢)١٩٨٥م.
١٢. الاعتصام بالإسلام: عمر العرباوي الحملاوي [ت: ١٤٠٥هـ]: مطبعة اللغتين: ط(١)١٤٠٢ هـ -١٩٨٢م.
١٣. الأعلام: خير الدين الزركلي[ت:١٣٩٦ه]: دار العلم للملايين، لبنان، بيروت: ط(١٥) ٢٠٠٢م.
١٤. اقتصاديات الغنى في الإسلام: عمر بن فيحان المرزوقي: جامعة الملك سعود، الرياض، ط(١)١٤٢٣هـ.
١٥. الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام: تح: خليل هراس: دار الفكر، بيروت: طبعة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٦. الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية: عبد الحميد الغزالي:

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

إصدار المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، والبنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية.
١٧. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية: ط(٥)١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.
١٨. بناء المجتمع الإسلامي: نبيل السمالوطي: دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة: ط(٣) ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
١٩. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة: دار الكاتب العربي، بيروت: د ط ت.
٢٠. توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة: صالح حميد العلي: اليمامة، دمشق، بيروت: ط(١)١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٢١. الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري القرطبي[ت:٦٧١ه]: تح: أحمد البردوني(وآخرون): دار الكتب المصرية، القاهرة: ط(٢)١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م. ودار الشعب، القاهرة: د ط ت.
٢٢. الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي: صالح الصالحي: ندوة السياسات الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الندوة ٣٦، الجزائر١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٢٣. الحاجات الأساسية وتوفيرها في الدولة الإسلامية: عابدين أحمد سلامة: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، وهو بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.
٢٤. الحاجات الأساسية ومستوى الدخل في الدولة الإسلامية: عبد المحمود محمد: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جدة، الاقتصاد الإسلامي ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٢٥. حكمة الابتلاء بالفقر وكيف عالج القران الكريم هذه المشكلة: محمود أحمد سعيد الأطرش: دار القمة، ودار الإيمان، الإسكندرية: د ط ت.
٢٦. حق الفقراء المسلمين في ثروات الأمة الإسلامية: عطية عبد الواحد: دار النهضة العربية، القاهرة: طبعة ١٩٩٢م.
٢٧. دراسة للفكر الاقتصادي عند أحمد بن علي الدلجي من خلال كتابه الفلاكة والمفلكون: حمدي بن عبد الرحمن الجنيدل: دار معاذ، الرياض: طبعة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٢٨. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي الإشبيلي [ت: ٨٠٨هـ]: تح: المستشرق الفرنسي "كاترمي": طبعة باريس ١٨٥٨م، مكتبة لبنان، بيروت، وأيضا تح: خليل شحادة: دار الفكر، بيروت، ط(٢) ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٢٩. زاد المسير في علم التفسير: عبد الرحمن بن علي الجوزي[ت: ٥٩٧ه]: تح: عبد

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الرزاق المهدي: دار الكتاب العربي، بيروت: ط(١)١٤٢٢ه، والمكتب الإسلامي، بيروت: ط(٣)١٤٠٤هـ.
٣٠. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني [ت: ٢٧٥هـ]: تح: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت: د ط ت.
٣١. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى [ت: ٢٧٩هـ]: تح: أحمد محمد شاكر (وآخرون): مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر: ط(٢)١٣٩٥ هـ -١٩٧٥م.
٣٢. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية[ت: ٧٢٨ه]: دار الآفاق الجديدة، بيروت: ط(١)١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ووزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، السعودية: ط(١)١٤١٨هـ.
٣٣. صحيح البخاري " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه": محمد بن إسماعيل البخاري: تح: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة: ط(١)١٤٢٢هـ.
٣٤. صحيح مسلم "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ": مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري [ت: ٢٦١هـ]: تح: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي، بيروت: د ط ت.
٣٥. العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي: عبد الحميد براهيمي: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: ط(١)١٩٩٧م.
٣٦. عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية "رؤية إسلامية مقارنة": أحمد إبراهيم منصور: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت (رسالة دكتوراه): ط(١) ٢٠٠٧م.
٣٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد أشرف بن أمير بن حيدر شرف الحق آبادي: دار الكتب العلمية: بيروت: ط(٢)١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٣٨. فتحُ البيان في مقاصد القرآن: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي[ت: ١٣٠٧هـ]: تح: عبد الله بن إبراهيم الأنصَاري: المَكتبَة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر ، بَيروت: طبعة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٩. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني[ت:١٢٥٠ه]: تح: عبد الرحمن عميرَة: دار الوفاء: د ط ت، ودار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت: ط(١)١٤١٤هـ.
٤٠. الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري[ت: ١٣٦٠هـ]: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ط(٢) ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٤١. لسان العرب: ابن منظور محمد بن مكرم[ت: ٧١١ه]: تح: دار المعارف، القاهرة، مصر: طبعة ١١١٩ه، ودار صادر، بيروت: ط(١) د ت، ط(٣)١٤١٤ه.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٤٢. المجتمع الإنساني في ظل الإسلام: محمد أبو زهرة: الدار السعودية، جدة، ط(٢) ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٤٣. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري[ت: ٤٠٥هـ]: تح: مصطفى عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت: ط(١)١٤١١ هـ-١٩٩٠م.
٤٤. المستصفى في علم الأصول: أبي حامد محمد الغزالي[ت: ٥٠٥ه]: تح: محمد عبد السلام: دار الكتب العلمية، بيروت: ط(١) ١٤١٣.
٤٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني [ت: ٢٤١هـ]: تح: شعيب الأرنؤوط (وآخرون): مؤسسة الرسالة: ط(١)١٤٢١هـ -٢٠٠١م.
٤٦. مسند الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: تح: ماهر ياسين الفحل(وآخرون): شركة غراس للنشر، الكويت: ط(١)١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٤٧. مسند الفاروق وأقواله على أبواب العلم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير [ت: ٧٧٤ هـ]: تح عبد المعطي قلعجي: دار الوفاء، المنصورة: ط(١) ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٤٨. المشكلة الاقتصادية في ضوء تعاليم الإسلام: رؤوف شلبي: دار الاعتصام، مصر: طبعة ١٩٨١م.
٤٩. معالجة مشكلة الفقر في الفكر الإسلامي مع بعض التطبيقات العملية المعاصرة لها: صالح بن عبد الله الفريح: مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية: العدد (٤٥)، ذو القعدة ١٤٢٩ه.
٥٠. مفهوم الحاجات في الإسلام وأثره على النمو الاقتصادي: عبد الله عبد العزيز عابد: بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز.
٥١. مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي: محمد علي القري: دار حافظ، جدة: ط(١)١٤١١هـ، ط(٢) ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٥٢. منهج الاقتصاد في القرآن: مؤسسة الرسالة: زيدان عبد الفتاح قعدان: بيروت: ط(١)١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٥٣. الموارد المالية في الإسلام: أحمد المزيني: ذات السلاسل، الكويت: ط(١)١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٥٤. الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى الشاطبي[ت: ٧٩٠هـ]: تح: عبد الله دراز: دار المعرفة، بيروت: ط(٢)١٤١٦هـ-١٩٩٦م، وتح: مشهور آل سلمان: دار ابن عفان: ط(١)١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٥٥. موطأ الإمام مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي: تح: محمد فؤاد عبد الباقي:

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

دار إحياء التراث العربي، مصر: طبعة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٥٦. نحو ثقافة إسلامية أصيلة: عمر سليمان الأشقر: دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن: ط(٤)١٤١٤هـ -١٩٩٤م.
٥٧. نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام: عبد الرحمن المطرودي: وزارة الأوقاف السعودية: د ط ت.
٥٨. نظم التوزيع الإسلامية: محمد أنس الزرقا: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة: طبعة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٥٩. نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ: محمد بن علي بن بشر الترمذي[ت: ٣٢٠هـ]: عبد الرحمن عميرة: دار الجيل، بيروت: د ط ت.
٦٠. نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أحمد بابا أبو العباس [ت: ١٠٣٦ هـ]: تح: عبد الحميد عبد الله الهرامة: دار الكاتب، طرابلس، ليبيا: ط(٢).٢٠٠٠م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413